FUTURE KID ENTERTAINMENT & REAL ESTATE CO.
شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية

التاريـــــــــخ: 2025/04/29
الإشارة: ط.م/ 2025/05-245

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : إفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)
لشركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (ش.م.ك) عامة

بالاشـارة الى الموضـوع اعلاه، والى المادة رقم (4-1-1) من الفصـل الرابع من الكتاب العاشـر الافصـاح والشـفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسـنة 2010 بشـأن إنشـاء هيئة أسـواق المال وتنظيم نشـاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، نرفق لكم "نموذج الافصاح عن المعلومات الجوهرية".

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

محمد طارق النوري
الرئيس التنفيذي

FUTURE KID ENTERTAINMENT & REAL ESTATE CO.
شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية

FUTURE KID ENTERTAINMENT & REAL ESTATE CO.
شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية

نمـــوذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	29 ابريل 2025
الشركة	شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (ش.م.ك) عامة
المعلومات الجوهرية	نود أن نحيطكم علماً بأن الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (ش.م.ك) عامة قد إنعقدت اليوم الثلاثاء الموافق 2025/04/29 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في مقر الشركة الكائن في منطقة المستقبل – قسيمة د 20 – المنطقة التجارية الحرة – الشويخ، حيث أقرت ووافقت على جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال، وفقاً للمرفق.
أثر المعلومات الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنها المسؤولية عن أية اضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهما الالكترونية أو موقعهما الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

FUTURE KID ENTERTAINMENT & REAL ESTATE CO.
شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية

محمد طارق النوري

الرئيس التنفيذي

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (ش.م.ك) عامة

البند 1: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجاري وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينه احكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة)	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينه احكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية عامة تسمى / شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة)

البند 2: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس و المادة رقم (4) من النظام لاأساسي للشركة.

	النص قبل التعديل
	الاغراض التي تأسست من أجلها الشركة:
.1	ادارة وتشغيل وتجهيز المطاعم والمقاهي والوجبات الجاهزة والمنتزهات والمرافق الترفيهية والسياحية وألعاب التسلية للكبار والصغار الداخلية منها والخارجية وذلك وفق الأنظمة المعمول بها وصالات الحفلات واستيراد مايلزم من معدات وألعاب ومواد لهذا الغرض.
.2	تملك العقارات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة
.3	إدارة وتشغيل النوادي الصحية
.4	إنشاء دور الحضانة
.5	استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها فى محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
.6	تملك وبيع وشراء العقارات الأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملك الغير ، وكل ذلك بما ل يخالف الحكام والقوانين المنصوص عليها فى القوانين القائمة وما حظرته من التجار فى قسائم السكن الخاص على النحو الذى نصت عليه هذه القوانين .
.7	تملك وبيع وشراء أسهم الشركات العقارية لحساب الشركة فقط فى الكويت وفى الخارج .
.8	إعداد دراسات الجدوى القتصادية وتقديم الاستشارات فى المجالت العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة فى من يزاول تقديم هذه الخدمة .
.9	تملك وإدارة الفنادق والنوادى الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها ضمن الضوابط الشرعية .
.10	القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمبانى والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما فى ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ العمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المبانى وسلمتها .
.11	إدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادى والهوتيلت وبيوت الضيافة ودور الحضانة والاستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافتيريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات –والمستويات شامل جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحق بها وغيرها من الخدمات اللزمة لها ضمن الضوابط الشرعية .
.12	تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها فى الوزارة .
.13	إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها فى الوزارة.
.14	تملك السواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها.

.15	استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها فى محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .
.16	المساهمة المباشرة لوضع البنية BOT وإدارة المرافق العقارية بنظامBOT الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشغيل والتحويل ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئة التى تزاول أعملاً شبيهه بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق .أغراضها فى الكويت أو فى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو تلحق بها.
.17	شراء وبيع السهم لحساب الشركة فقط

- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئة التى تزاول أعمال شبيهه بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الكويت أو فى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو تلحق بها.

النص بعد التعديل

الاغراض التي تأسست من أجلها الشركة:

	رمز النشاط	النشاط
1.	681011	بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط
2.	681091	تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة
3.	682022	إدارة وتطوير الأراضي والعقارات
4.	682021	إدارة أملاك الغير
5.	681020	إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة
6.	681021	إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)
7.	681022	إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)
8.	661905	استشارات عقارية
9.	681030	إدارة وتشغيل الشقق الفندقية
10.	551010	الفنادق والموتيلات
11.	681031	إدارة وتشغيل الفنادق
12.	821120	إدارة دور حضانات الأطفال النهارية
13.	900020	إدارة الحفلات والمسارح والمعارض الفنية
14.	910301	المنتزهات
15.	931100	تشغيل المرافق الرياضية
16.	931106	ادارة وتشغيل المرافق الرياضية وتقديم كافة الخدمات اللازمة لها
17.	960964	ادارة المعاهد الصحية
18.	931101	إدارة المرافق السياحية
19.	681013	إيجار واستئجار المنتجعات
20.	562911	إدارة مطاعم
21.	799013	حجز الفنادق والعقارات داخليا
22.	823001	تنظيم وإدارة المعارض التجارية
23.	479940	المزادات في غير المحلات
24.	649918	استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة
25.	821110	إدارة المشاريع
26.	821124	تصميم وبناء وتشغيل وصيانة وتحويل المشاريع بنظام الPPP
27.	471930	مجمعات تجارية استهلاكية

FUTURE KID ENTERTAINMENT & REAL ESTATE Co. (K.S.C.P) - Paid-Up Capital: K.D 11,624,634 - Shuwaikh - Free Trade Zone – Future Area –Block D20 P.O. Box: 4277 Safat – 13043 – Kuwait Commercial Reg. 76667 - Tel: +9651881919 - Website: www.futurekid.com.kw
شركة طفل المستقبل الترفيهية العقارية (ش.م.ك.ع)- رأس المال المدفوع: 11,624,634 د.ك - الشويخ – المنطقة الحرة – منطقة المستقبل – قسيمة د 20 – ص.ب 4277 الصفاة – 13043 – الكويت سجل تجاري رقم 76667 - هاتف: 9651881919+

28.	649917	بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة
29.	772100	تأجير السلع الترفيهية والرياضية
30.	811006	ادارة المرافق العامة
31.	469092	البيع بالجملة لمعدات المدن الترفيهية وتجهيزها وصيانتها وقطع غيارها
32.	771040	تأجير المركبات الترفيهية لغير الاماكن العامة
33.	331905	إصلاح أجهزة الألعاب التي تعمل بواسطة العملة المعدنية
34.	464995	البيع بالجملة لالعاب الاطفال
35.	799018	حجز وسائل النقل والفنادق والمطاعم وأماكن ترفيهية داخليا
36.	854112	مركز ترفيهي وتثقيفي وتدريبي
37.	900032	مرسم ترفيهي للأطفال
38.	932100	أنشطة منتزهات الترفيه والملاهي والمنتزهات التي تقوم على موضوع (كالشخصيات الكارتونية أو الأفلام أو الحيوانات)
39.	932102	أنشطة منتزهات الترفيه الخاصة التي تقوم على موضوع (كالشخصيات الكارتونية أو الأفلام أو الحيوانات)
40.	932101	أنشطة منتزهات الترفيه والملاهي (مدن الملاهي الترفيهية)
41.	932905	تشغيل المعارض والأسواق ذات الطابع الترفيهي
42.	932910	غرف ترفيهية
43.	932103	أنشطة ألعاب التسلية للكبار
44.	932908	ألعاب تسلية الاطفال
45.	932907	تشغيل واستغلال الألعاب التي يتم تشغيلها بالقطع النقدية

- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئة التى تزاول أعمال شبيهه بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الكويت أو فى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو تلحق بها.

البند 3: التوصية بالموافقة على زيادة رأسمال الشركة المُصرح به والمُصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 11,624,633.800 دك (فقط أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً كويتياً و 800 فلس لا غير) موزع على 116,246,338 سهما قيمة كل سهم 100 فلس، إلى مبلغ 11,973,372.800 (فقط أحد عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأثنان وسبعون دينار كويتي و 800 فلس لا غير) موزع على 119,733,728 سهما قيمة كل سهم 100 فلسا، وتبلغ الزيادة 348,739دك (فقط ثلاثمائة وثمان وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ديناراً كويتياً لا غير) وتمثل ما نسبته 3% من رأس المال، وذلك بإصدار 3,487,390 سهم جديدا توزع على المساهمين المقيدين في سجلات الشركة كأسهم منحة مجانية كما في نهاية يوم الاستحقاق بواقع 3 % (ثلاثة أسهم لكل مائة سهم).

ويتم تغطية قيمة هذه الزيادة الناتجة من حساب الأرباح المحتفظ بها، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه مناسباً.

البند4: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
حدد رأس المال للشركة المُصرح والمُصدر والمدفوع بمبلغ 11,624,633.800 دك (فقط أحد عشر مليوناً وستمائة وأربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون دينارا كويتي و800 فلسا) موزع على 116,246,338 سهما قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.	حدد رأس المال للشركة المُصرح والمُصدر والمدفوع بمبلغ 11,973,372.800 (فقط أحد عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأثنان وسبعون دينار كويتي و 800 فلس لا غير) موزع على 119,733,728 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

البند5: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقساط الأسهم قد دفعت و لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار. ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين.	لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقساط الأسهم قد دفعت بالكامل ودون الاخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار. وللمساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين للاكتتاب ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقيد هذا الحق بأي قيد.

البند 6: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يجوز للشركة أن تشتري ما لا يزيد عن عشرة بالمائة (10%) من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط ألا يمول الشراء من رأس مال الشركة و لا تدخل هذه الاسهم في مجموعة أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.	يجوز للشركة التعامل بأسهمها "أسهم الخزينة" بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها المصدرة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

البند 7: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (5) خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، و يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين له ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموعة أعضاء مجلس الادارة الذين تم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعه، وتكون مدة العضوية في مجلس الادارة 3 سنوات قابله للتجديد.	يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (5) خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، و يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين له ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموعة أعضاء مجلس الادارة الذين تم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعه، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الادارة على الاقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج الى الرقم الصحيح التالي على أن لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف عدد أعضاء المجلس ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. وتكون مدة العضوية في مجلس الادارة 3 سنوات قابله للتجديد.

البند 8: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف وألايكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانه أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات مالم يكن قد رد إليه اعتباره. ويجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة وإذا فقد عضو مجلس الادارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم 2012/25 أو القوانين الاخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.	يجب أن تتوفر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. - ألايكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانه أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون مالم يكن قد رد إليه اعتباره، - فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. - أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس. وإذا فقد عضو مجلس الادارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الاخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

البند 9: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو أحد أعضاء المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يتم ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، و لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو إعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

البند 10: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة غي أخر انتخاب، مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع مركز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه	إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في خلال شهرين من تاريخ شغر أخر مركز ، لتنتخب من يملا المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط.	أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

البند 11: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (23) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يكون للشركة رئيس تنفيذي يعينة مجلس الادارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينـاط بـه إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي.	يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينة مجلس الادارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينـاط بـه إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي.

البند 12: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة ومرة كل شهرين على الاقل بناءاً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء على الاقل، على ألا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة في جميع الاحوال ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.	يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة ومرة كل شهرين على الاقل بناءاً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً بدعوة من رئيس مجلس ادارة الشركة لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يُقدم من عضوين متى طلب منه ذلك، على ألا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة في جميع الاحوال ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس

البند 13: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وتدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتوقع من قبل الاعضاء الحاضرين وأمين السر ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل راية.	تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين و إذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويقوم المجلس بإنشاء سجل خاص فيه تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بأرقام متتابعة للسنة التي عقد فيها الاجتماع ومبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته، وتوقع محاضر الاجتماع من الأعضاء الحاضرين وأمين سر مجلس الإدارة وفي حال اعتراض أي عضو تثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.

البند 14: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.

	ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.

البند 15: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولين عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. ولايحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.	رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولين عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة. ولايحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

البند 16: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (34) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونا، في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضي توكيل خاص أو تفويض معد لهذا الغرض. ويجوز أن يقرر مجلس إدارة الشركة أن يكون اجتماع الجمعية العامة والتصويت على بنودها من خلال الوسائل والمنصات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما أو وفقاً لتعليمات تصدر من هيئة أسواق المال.

البند 17: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تسري على النصاب الواجب توافرها لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، وأحكام قانون الشركات التجارية.	تسري أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على النصاب الواجب توافرها لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات.

البند **18**: التوصية بالموافقة على تعد يل المادة رقم (**39**) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الادارة خلال ثلاث أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، وللمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من راس المال أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الإجتماع جدول الأعمال. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية: 1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل. 2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل . 3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام. 4. أي و وسيلة أخرى من وسائل الإتصال الحديثة. ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية ، وإذا لم يتوفر نصاب انعقاد اجتماع الجمعية العامة في الدعوة الأولى جاز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني اذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة الى الاجتماع الأول.

البند **19**: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (**42**) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرير ماتراه في شأنه النظر وفي تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم.	مع مراعاة أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة

	4. البيانات المالية للشركة 5. إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة 7. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم 8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك 9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية.

البند **20**: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (**43**) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 15 % (خمسة عشر بالمائة) من أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة يدعو الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.	تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

البند **21**: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (**44**) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المسائل الاتية لاتنظرها الا الجمعية العمومية منعقدة بصفة غير عادية: 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر. 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها. 4. زيادة رأس المال أو تخفيضه وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ اجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار يتعلق بأسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة نتيجة إضافة احتياطتها الجائز استعمالها الى رأس المال.	مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:- 1. تعديل عقد الشركة أو النظام الاساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها. 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها – الجائز استعمالها – إلى رأس المال.

البند **22**: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (**45**) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينة الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة اسواق المال، تعينة الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

البند 23: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يكون لمراقب الحسابات الصلاحيات و عليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.	لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكينه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة التجارة والصناعة و هيئة أسواق المال.

البند 24: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يقدم مراقب الحسابات الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ماهو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضح عما ورد في تقريره.	على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون. وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود إختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم. ويكون مراقب الحسابات مسئولا عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

البند 25: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (49) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يقتطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، و لا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

البند 26: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
أولاً :يقتطع 10% (عشرة بالمئة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي على نصف رأس مال الشركة.	أولاً: يقتطع 10% (عشرة بالمئة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي على نصف رأس مال الشركة.

ثانياً: يقتطع 2% اثنان بالمئه تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها مرسوم المؤرخ 1998/12/31.	ثانياً: يقتطع 1 % (واحد بالمئه) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
ثالثاً : يقتطع نسبة مئويه تخصص لإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الادارة	ثالثاً : يقتطع نسبة مئويه تخصص الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الادارة .
رابعاً : يقتطع جزء من الارباح بناء على إقتراح من مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولايجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .	رابعاً : يقتطع جزء من الارباح بناء على إقتراح من مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولايجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .
خامساً: يقتطع المبلغ اللازم حصة أولى من الارباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الادارة وتقرها الجمعية العامة.	خامساً: يقتطع المبلغ اللازم حصة أولى من الارباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الادارة وتقرها الجمعية العامة.
سادساً:يقتطع بعد ماتقدم مبلغ تقررة الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمئة من الباقي يخصص لمكافأت أعضاء مجلس الادارة.	سادساً:يقتطع بعد ماتقدم مبلغ تقررة الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمئة من الباقي يخصص لمكافأت أعضاء مجلس الادارة.
سابعاً: يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين.	سابعاً: يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين.
ثامناً : يجوز للشركة بناءاً على إقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية العادية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي كما يجوز أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العمومية العادية لمجلس الادارة بتوزيع الارباح المرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ودون المساس برأس المال المدفوع للشركة.	ثامناً : يجوز للشركة بناءاً على إقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي كما يجوز أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العامة العادية لمجلس الادارة بتوزيع الارباح المرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ودون المساس برأس المال المدفوع للشركة.

البند 27: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح المساهمين تصل إلى 5% (خمسة بالمائه) في السنوات التي لاتسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.	يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بصالح الشركة، ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما إقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

البند 28: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (54) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.	تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في أحكام قانون الشركة رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

البند 29: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (55) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تجري تصفية أموال الشركة عن إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.	تجري تصفية أموال الشركة عن إنقضائها وفقا لأحكام قانون الشركة رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

البند 30: التوصية بالموافقة على تعديل المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركة وتعديلاتها في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.	تطبق أحكام قانون الشركة رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

البند 31: التوصية بالموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (57) من النظام الأساسي للشركة.

نص المادة
تكون دعوة الجمهور للإكتتاب العام في أسهم الشركة بناء على نشرة إكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 (المشار إليه) ولائحته التنفيذية. ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب.

أحمد خالد أحمد سعود الخالد
رئيس مجلس الإدارة

FUTURE KID ENTERTAINMENT
& REAL ESTATE CO.
شركة طفل المستقبل
الترفيهية العقارية